الشرطة في العصر الأموي

الشرطة في العصر الأموي
تأليف: د. أرسن موسى رشيد
ترجمة: د. أحمد مبارك البغدادي

• الغلاف •

مراجعة وتعليق على كتاب «الشرطة في العصر الأموي»
تأليف د. أرسن موسى رشيد وترجمة د. أحمد مبارك البغدادي.

د. سامي خماس الصقار

التعريف بالكتاب:

تلقيت مؤخرًا من الأخ الفاضل الدكتور أحمد مبارك البغدادي الأستاذ في قسم العلوم السياسية في جامعة الكويت، الكتاب المشار إليه أعلاه، الذي قام بترجمته إلى العربية. وأصل الكتاب أطروحة قدمها الباحث العراقي السيد أرسن موسى رشيد إلى إحدى الجامعات البريطانية لنيل الدكتوراة، وقد نالها، وهو الآن عضو هيئة التدريس في جامعة السليمانية في العراق. وقام بنشر الترجمة مكتبة السندس في الكويت في عام

١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، وهي تقع في ١٦٨ صفحة من القطع المتوسط، علاوة على ٢٤ صفحة من الملاحق والفهارس وكشف المصادر. أما محتويات الكتاب فهي:

قدم المؤلف لبحثه بخلاصة موجزة تتضمن محتويات البحث وشكراً للمترجم ولمصحح الترجمة، وأتبعها بقائمة لمختصرات عناوين المصادر الأساسية التي استخدمها المؤلف، ثم نبذة بمقدار صفحة واحدة تتناول المصادر التي اعتمد عليها. أما أصل البحث فإنه ينقسم إلى تسعة فصول هي:

١ ـ الأصول الاحتمالية لمصطلح الشرطة (ص١٥ ـ ٢٤) نتناول فيه معاني الكلمة وأصول الشرطة كمؤسسة، وهنا رجع الباحث إلى فترة العصر الجاهلي في الجزيرة العربية، ومنها اليمن، كذلك رجع إلى نظام البوليس عند البيزنطيين والفرس.

٢ ـ القانون والنظام في بدايات العصر الإسلامي (ص ٢٦ ـ ٣٤): تناول فيه الفترات السابقة على العصر الأموي، بدءًا بفترة النبوة وانتهاءً بخلافة الإمام علي (رضي الله عنه)، فأورد الإشارات المتعلقة بالأعمال والواجبات التي تمتُّ بصلة إلى أعمال الشرطة، وكذلك الإشارات التي تتعلق بوجود منصب صاحب الشرطة في العصر الراشدي.

٣ ـ تطور الشرطة في العصر الأموي (ص ٣٦ ـ ٥٧): وهنا ركز الباحث على تطور الشرطة في عهد كل من معاوية (رضي الله عنه) ويزيد، وفي عهد عبد الملك بن مروان وابنه الوليد، مع إشارة خاصة إلى دور الشرطة في العراق، ولا سيما دورها في مقتل الحسين رضي الله عنه، ثم دورها في مختلف الأقاليم، وركز

الاهتمام على دورها تحت رئاسة ولاة بارزين كالحجاج بن يوسف الثقفي . وختم الفصل بذكر نشاط الشرطة في أواخر العصر الأموي .

٤ ـ صاحب الشرطة في العصر الأموي (ص ٥٩ ـ ٧٥) : يتناول هذا الفصل الصفات المطلوبة في صاحب الشرطة ، وطبيعة العلاقة بينه وبين الخلفاء والولاة ، ودور القبلية في تعيين صاحب الشرطة ، مع إشارة خاصة إلى الخلفاء الذين التزموا بالتحيز القبلي ، وأولئك الذي اتبعوا سياسة التوازن القبلي .

٥ ـ واجبات الشرطة في العصر الأموي (ص ٧٧ ـ ١٠٩) : وهو يتناول مهمة الشرطة في حماية الخلفاء والولاة من عدوان مناوئيهم في الداخل ، وقيامها بمعاقبة المذنبين وإقامة الحدود الشرعية ، ومساعدة الجيش ضد أعداء الدولة ، ثم تنفيذ أحكام الإعدام وتعذيب المناوئين السياسيين للسلطة ، وإدارة أمور السجن والسجناء .

٦ ـ بعض قضايا خاصة بمؤسسة الشرطة (ص ١١١ ـ ١٢٥) : يتناول هذا الفصل الموقع المخصص لمرابطة الشرطة داخل المدينة الإسلامية والأسلحة ووسائل النقل التي يستخدمها رجالها والأعطية المخصصة لهم ، وأعداد الشرطة في مختلف الأمصار ، ثم وجود وظيفة خليفة (نائب) لصاحب الشرطة ، وأخيراً العلاقة بين الشرطة وعامة الناس ، ولا سيما الشعراء .

٧ ـ قوات ومؤسسات بوليسية أخرى وعلاقتها بالشرطة (ص ١٢٧ ـ ١٣٦) : ومن هذه المؤسسات الحرس من العرب وغيرهم ، والعرفاء ، وصاحب العذاب والاستخراج (أي استخراج الأموال المصادرة من الناس) ، ثم متولي السوق ، وهو الذي يراقب الأسواق في المدينة الإسلامية ، وهي وظيفة تشبه وظيفة «المحتسب» التي وجدت بشكل منتظم في العصر العباسي . (٨) تراجم أهم من

تولى منصب الشرطة في العصر الأموي (ص ١٣٨ ـ ١٦٣): تناول فيه المؤلف تراجم ستة من أبرز الشخصيات التي تولت في وقت ما منصب صاحب الشرطة، من أمثال مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، والضحاك بن قيس الفهري، وعمرو ان سعيد الأموي والحجاج بن يوسف. وقد أورد لهؤلاء تراجم ضافية بمعدل أربع صفحات لكل واحد منهم.

٩ ـ مناقشة عامة لنشاط الشرطة في بدايات العصر العباسي (ص ١٦٧ ـ ١٧٤): وفيه تناول نشاط الشرطة في عهد كل من أبي العباس السفاح وأبي جعفر المنصور، ثم في الفترة اللاحقة حتى عام ٢١٨هـ/ ٨٣٣م. وختم المؤلف هذا الفصل بما سماه «مناقشة عامة» (ص ١٧٣) خلص فيها إلى أن العهد العباسي شهد تطوراً في المناصب الإدارية كان من شأنها ايجاد مناصب جديدة تطورت على حساب صاحب الشرطة، مثل منصب قائد الحرس، مما أدى إلى تضييق السلطات التي كانت لصاحب الشرطة في العصر الأموي، كما أن مسؤوليات القاضي قد توسعت هي الأخرى، الأمر الذي أسفر عنه تضييق سلطات صاحب الشرطة أكثر فأكثر.

وعلاوة على هذه الفصول التسعة، هناك ملاحق ثلاثة: الأول (ص ١٧٧) وهو ترجمة لابن وهب الكاتب مؤلف كتاب «البرهان في وجوه البيان»، وهي منقولة ـ على ما يبدو ـ من مقدمة الكتاب المذكور الذي حققه الدكتور أحمد مطلوب والدكتورة خديجة الحديثي، ونشر في بغداد في سنة ١٩٦٧. والملحق الثاني (ص ١٧٨ ـ ١٨٢) وهو بعنوان «صاحب الشرطة»، والظاهر أنه نص يتناول الواجبات المنوطة بصاحب الشرطة والتعليمات التي ينبغي عليه اتباعها عند أدائه لواجباته. ولم يذكر الباحث المصدر الذي نقل عنه هذا النص ولا اسم

كاتبه. والملحق الثالث (ص ١٨٣ ـ ١٨٤) بعنوان «شرطة الخميس»، وقد نقل فيه الباحث أقوال عدد من المؤلفين الأقدمين في معنى «شرطة الخميس» التي كانت في أيام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، مثل ابن النديم والكشي والبرقي وغيرهم.

وهكذا فقد سد هذا الكتاب فراغاً مهماً في المكتبة العربية، إذ ألقى الضوء على مؤسسة إدارية مهمة من المؤسسات التي تطورت في العصور الإسلامية، إن لم نقل إنها مؤسسة إسلامية محضة هي من ابتكار المسلمين. ولذلك فإن المؤلف يستحق كل الشكر والتقدير من جانب طلبة التاريخ الإسلامي والمعنيين به. ويستحق مثل هذا الشكر المترجم الفاضل الذي يسّر لقراء العربية الاطلاع على الجهد الذي بذله المؤلف في إنجازه. في الواقع إن التاريخ الحضاري الإسلامي لا يزال يشكو من الإهمال، أو على الأقل من قلة الاهتمام إذا ما قيس بالتاريخ السياسي والحربي، لذلك فإن أي جهد يبذل في حقل النظم والتاريخ الحضاري ينبغي أن يلقى الترحيب والتقدير.

مراجعة الكتاب

قبل كل شيء أود أن أؤكد للقراء، أنني قد استمتعت كثيراً بقراءة هذا الكتاب واستفدت منه. وقد عنّت لي ـ أثناء مطالعته بعض الملاحظات ورأيت أن من المفيد إشراك القراء بها فعمدت إلى تدوينها ونشرها. فالكتاب مع تقديري الخالص لمؤلفه ومترجمه، فإنه كأي عمل انساني لا يخلو من النقص، إذ إن الكمال لله وحده، ولذلك سمحت لنفسي بإبداء بعض الملاحظات، وأود قبل إيراد ملاحظاتي أن أؤكد كل التأكيد بأن تلك الملاحظات لا تبخس الجهد الذي بذله

الباحثان الفاضلان، ولا تنتقص منه. وإن هدفي منها ما هو إلا خدمة البحث والباحثين، والله على ما أقول شهيد. وقد قسمت ملاحظاتي إلى قسمين؛ أولهما يتعلق بالتأليف، وثانيهما يتعلق بالترجمة. وكنت عازماً على تصنيف الملاحظات تصنيفا موضوعياً، فأجمع كل فئة منها ضمن الصنف الذي تخصه، لكنني رأيت من الأفضل إيراد تلك الملاحظات متسلسلة حسب مواضعها في الكتاب، تسهيلاً على القارىء عند متابعتها:

أولا ـ الملاحظات المتعلقة بالتأليف

١ ـ ينقص هذا البحث وجود المقدمة الضافية التي اعتدنا أن نراها في جميع المؤلفات، ولا سيما في الاطروحات الجامعية، إذ هي ضرورية جداً لأنها تلقي الضوء على أهمية الموضوع والدوافع التي حدت بمؤلفه إلى اختياره، مع إشارة إلى الدراسات السابقة إن وجدت، وذكر مزاياها وعيوبها. ولكننا لا نجد شيئا من هذا، وكل الذي نجده ما سماه المؤلف «خلاصة» وهي تقع في حدود صفحة وربع الصفحة (ص ٧ ـ ٨) ذكر فيها الباحث فصول بحثه ومحتويات كل فصل بإيجاز، وختمها بشكر مترجم البحث الدكتور البغدادي، والأستاذ عبد القادر أحمد عبد القادر الذي راجع الترجمة من الناحية اللغوية، ثم أتى بكشف لمختصرات عناوين المصادر الأساسية، وشفعه بما سماه «نبذة حول المصادر التاريخية» وهي تقع في أقل من صفحة واحدة (ص ١١) أشار فيها إشارة عابرة إلى الصعوبات المتصلة بدراسة التاريخ الأموي لأن مصادره كتبت في العصر العباسي وما إلى ذلك، وأنه اجتهد في استخدام تلك المصادر، لا سيما وأن موضوع دراسته في مجمله لا يثير حساسية معينة. ثم أشار إلى ثلاثة مصادر فقط اعتبرها أساسية في موضوعه، هي تاريخ الطبري وأنساب الأشراف للبلاذري والأغاني لأبي الفرج الأصفهاني. وهكذا فإن ما أورده الباحث لا يفي بمتطلبات

البحث العلمي المعتاد، الذي يوجب بيان أهمية كل مصدر من المصادر الأساسية ومزاياه ومدى الاستفادة منه.

٢ ـ أهمل الباحث تناول دولتي المناذرة والغساسنة، وقد بخل عليهما بذكر شيء من أحوالهما وعما إذا كان هؤلاء، قد عرفوا شيئاً من التنظيمات الإدارية التي يمكن أن تكون أصولاً احتمالية لمؤسسة الشرطة الإسلامية، خصوصاً وأن الباحث يرجح تأثر المسلمين بما كان لدى البيزنطيين (حسب ظنه) من مؤسسات بوليسية، فإذا صح هذا فمن باب أولى أن يتأثر بها الغساسنة الذين استقروا في الشام في ظل الدولة البيزنطية.

٣ ـ من الأمور التي أهملها الباحث، وكان ينبغي أن يكون لها موضع في أطروحته، التقسيمات الإدارية لجهاز الشرطة ونظام عمله، ويبدو مما ورد في الملحق الثاني (ص ١٨١ ـ ١٨٢) أن المدن كانت تقسم إلى أرباع، ويعين لكل ربع صاحب (شرطة) عفيف النفس عارف بأحكام الشرطة، ويقرن به عارض يكتب قصص المرفوعين إليه وأسباب رفعهم، وأي صاحب «مسْلَحة» رفعهم، ثم تجمع القصص التي رفعها العُرّاض في الأرباع يومياً وترفع إلى الأمير أو الإمام ليوقع عليها بما يراه مناسباً. وإن القصص والتوقيعات وقرارات الإمام تنسخ وتدون في ديوان الشرطة، كما يدون ما يقع من محاضر الصلح بين المتخاصمين في سجلات ديوان الحكم.

٤ ـ أهمل الباحث إفراد فقرة خاصة بالجرائم التي ينبغي على صاحب الشرطة مراقبتها واعتقال مرتكبيها، وإنه وإن أشار إليها إشارات عابرة، فإنه أخفق في استقصائها، لا سيما وهناك فئة من الناس كالمقامرين والشطار والخمّار والقواد الوارد ذكرهم في الملحق الثاني (ص ١٨٢) كانوا ضمن الفئات التي ينبغي على صاحب الشرطة ملاحقتها، ولكن الباحث لم يشر إليهم.

٥ ـ كذلك أهمل الباحث إفراد فقرة يعالـج فيها حجية الأحكام ـ من الناحية الشرعية ـ التي تصدر عن صاحب الشرطة ، لأن الأحكام في الإسلام تصدر إما عن الإمام ـ وهـو ولي أمرالمسلمين ـ أو عن القاضي المعين من قبلـه . وصاحب الشرطـة ليس واحـداً منهما ، لا سيما وأن الباحـث يـرى أن من حـق صاحب الشرطة إصدار الأحكام المناسبة (انظر مثلاً ص ١١٥) .

٦ ـ في كثير من الأحيان يهمل الباحث ذكـر مصادر المعلومات التي ينقلها ، وهي حالات كثيرة ، نذكر منها :

أ ـ في (ص ٣٤) في عبارة المؤلف عن توسـع نشاط الشرطة في عهد الإمام علي رضي الله عنه .

ب ـ في (ص ٣٨ حـاشية ١١) الـرواية المتعلقـة بنهب البيـوت والاعتداء على الناس في البصرة .

ت ـ في (ص ٥٠) فيما يتعلق بـاشتراط الحجاج بن يوسـف شروطاٍ معينة يجب توافرها فيمن يُعين في الشرطة .

ث ـ في (ص ٥٧) الرواية المتعلقة بمرابطة بعض جند الشام في المدن العراقية الكبرى .

ج ـ في (ص ٦٠) فيما يتعلق برواية ابن عبد ربـه عن افتقاد صفة الأمانة لدى صاحب الشرطة (لم يذكر الجزء والصفحة) .

ح ـ في (ص ٨٧) بخصوص قـول الباحث إن الولاة في العهـد الأموي وليس الخلفاء هم الذين يعينون القضاة .

خ ـ في ص ١٠٥ حاشية ١٢٥) فيما يتعلق بوجود ألبسـة خاصة كان يرتديها السجناء .

د ـ في (ص ١٠٦ ـ ١٠٧) بخصـوص قيـام صـاحـب الشرطـة بتسليـم

الأشخاص المقبوض عليهم إلى صاحب السجن .

ذ ـ في (ص ١٣٣ ـ ١٣٤) فيما يتعلق بقيام العرفاء بالتجسس على العامة .

ر ـ أشار الباحـث (ص ١٧٤) إلى أن ابن وهب الكاتب عالـج القواعد التي تحكم منصب صاحب الشرطة ، ولم يذكر مصدره لهذه المقولة .

ز ـ في الملحـق الأول (ص ١٧٧) أدرج الباحـث ترجمة ابـن وهب نقـلاً عن مقدمـة كتاب «البرهـان في وجوه البيان » الـذي حققه أحمد مطلوب وخديجة الحديثـي ، ولم يكلف نفسـه مشقـة الـرجوع إلى المصـدر الـذي نقـلا عنه تلـك الترجمة .

س ـ في الملحـق الثاني (ص ١٧٨ ـ ١٨٢) المتضمـن واجبـات صـاحـب الشرطة وقـواعد ممارسته العمل ، لم يبين الباحـث المصدر الذي نقل عنـه ذلك الملحق ، وإن كنت أميل إلى أنه من كتاب ابن وهب ، ولكنه مجرد تخمين .

٧ ـ تقضي الأصول المنهجية أن يعرّف الباحثون بـالشخصيات التي يرد ذكرها في متون بحـوثهم ، ولكـن الباحـث أهمل ذلك ، ممـا أدى في بعض الحالات إلى الإرباك ، من ذلك مـا ذكره عن وقوع حادثة «في عهـد ولاية يزيد على البصرة» ، ولم يزد شيئاً يوضح متـى كان ذلك ومن هو يزيد المقصود ، ويبـدو أنه يتوقع من القراء أن يبحثوا عن ذلك . ولو أن الباحث عرّف بيزيد لأغنى واستغنى !! ولعل المقصود هـو يزيـد بن المهلب الذي تـولى البصرة لسليمان بن عبـد الملك (ابـن خلكان ج ٦ ص ٢٧٩)

٨ ـ يهمـل الباحث أحيـاناً التعريـف بالألفاظ الغـريبة مثل كلمـة «الأترور» الواردة في (ص ١٢٤ ـ السطر ٨)

٩ ـ عندما تناول الباحث (ص ١٧) الأصـول التاريخية المحتملة للشرطة ذكر «منطقة شبه الجزيرة العربية وبلاد اليمن» ثم كرر القول في الصفحة نفسها فذكر

«فترة العصر الجاهلي وبلاد اليمن». ويبدو من هاتين العبارتين أن الباحث لا يعتبر أولاً بلاد اليمن من «شبه الجزيرة العربية»، وهذا خطأ جغرافي محض لأن المعروف أن شبه الجزيرة (أو جزيرة العرب على الأصح) هي المنطقة المحدودة بالبحار المعروفة، وتقع اليمن - بلا ريب - ضمن حدودها. ويكفي أن نقول إن كتاب «صفة جزيرة العرب» لابن الحائك الهمداني المتوفى سنة ٣٣٤هـ، والمعروف بلسان العرب - وهو يمني - قد تناول اليمن في كتابه هذا مثلما تناول غيرها من أقطار الجزيرة. (١) أما في العبارة الثانية فإن الباحث عطف مفهوماً جغرافياً هو «بلاد اليمن» على مفهوم تاريخي هو «فترة العصر الجاهلي»، وهذا خلط غير موفق. ولكن الأهم أن المؤلف يجعل فترة العصر الجاهلي قاصرة على بعض أجزاء الجزيرة العربية ولا تشمل اليمن، في حين أن العصر الجاهلي هو فترة زمنية تغطي بضعة قرون سبقت ظهور الإسلام، ويشمل نطاقها الجغرافي بلاد العرب جميعا بدون تمييز.

١٠ - بالنسبة لنظام البوليس عند البيزنطيين والفرس، فإن الباحث يذكر (ص ١٩) أن العصور الرومانية المتأخرة شهدت أنظمة بوليسية متباينة إلخ... ولكنه عندما يفصل القول في الصفحات التالية لا نجد شيئا يؤيد مقولته الأولى، وكل الذي نجده هو أن الجند كانوا يقومان بالمهام المتصلة بالأمن. وينطبق ذلك على الوضع في الأمبراطورية البيزنطية، ما عدا القول بأن توفير الأمن في العاصمة البيزنطية كان منوطاً بشخص معين (ص ٢١)، وهي معلومة منقولة عن مرجع حديث. ويستند الباحث على مرجع حديث أيضاً (ص ٢٢) وهو يزعم أن الافيستا (كتاب زرادشت) تذكر بعض المعلومات عن وجود ضباط بوليس مهمتهم مراقبة البيع والشراء في الأسواق، وأنهم كانوا يتسلحون

بالقضبان . وينقل (ص ٢٣) عن ذلك المرجع الحديث نفسه وجود شخص أسماه (مؤلف ذلك المرجع) برئيس البوليس، ولكننا لا ندري ما هي الكلمة الفارسية الأصلية التي ترجمها المؤلف بكلمة «بوليس» . ثم ينتقل الباحث سريعاً إلى ذكر الحرس الامبراطوري، ويخلص إلى القول إن النظام البوليسي لدى الفرس لم يكن مكتمل الأركان، إلا أنه يميل إلى القول (ص ٢٤) إلى انتقال مؤسسة الشرطة إلى المسلمين كان عن البيزنطيين عن طريق مصر والشام، ويؤكد (ص ٣٢) أن عمرو بن العاص قدب استعار نظام الشرطة من التراث البيزنطي الذي ترسخ (كذا) في مصر قبل الفتوحات الاسلامية، ولكنه لم يقدم أي دليل ملموس على وجود ذلك النظام في مصر قبل الفتح الإسلامي، لأننا بمراجعة ما أورده الباحث في هذا الصدد عن البيزنطي لا نجد معلومة واحدة تدعم الزعم بوجود مؤسسة للشرطة عند البيزنطيين بصورة عامة، وفي أقاليم مصر والشام بصورة خاصة بل إن ما ذكره شاخت (ص ١٥) من أن مصطلح «الشرطة» قد جاء إلى العربية، دون شك ـ على حد زعم شاخت ـ كان من الكلمة اللاتينية COHORT، وهي إغريقية الأصل. ولكن الباحث لم يذكر لنا ما إذا كانت هناك مؤسسة بوليسية لدى الرومان فعلاً تسمى بهذا الاسم ؟! وكل الذي نقله عن شاخت قوله أنها «كلمة تتصل بالقضايا العسكرية وما شابهها»!! وأشار الباحث (ص ١٦ ــ ١٧) إلى ذكر احتمال اشتقاقها من كلمة لاتينية أخرى هي SECURITAS، ولكنه يختم كلامه بالقول بأن مناقشة الموضوع غير حاسمة ولا قاطعة، إلا أنه يميل إلى الرأي القائل بعدم عروبة المصدر الأصلي لمصطلح الشرطة، ويعتبر كلمة COHORT أكثر تقبلاً من أختها، وينسب الفضل في وصوله إلى هذه النتيجة إلى أستاذه الدكتور I.D. LATHAM (ص ١٧ حاشية١٣).

ويتضح مما تقدم أن الباحث لم يأت بشيء قاطع يمكن أن يقنع الباحثين على أن نظام الشرطة الذي عرفه المسلمون منذ العصر الراشدي هو نظام مستورد. ولا أدري لماذا لا يكون هذا النظام من ابتكار المسلمين، وأنه مجرد تطور للعس الذي كان يمارسه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ كان يجوب بنفسه دروب المدينة وأحياءها. والغريب أن الباحث على الرغم من رواية اليعقوبي ـ وهو من المؤرخين الأوائل ـ عن وجود صاحب شرطة لعمر بن الخطاب (ص ٢٩ و ٣٧)، فإنه يشك في صحة تلك الرواية لسبب بسيط هو أن عمر كان يعس بنفسه!! ولا أدري أين هو موضع الشك؟! وهل هناك ما يمنع عمر ـ وهو خليفة المسلمين المسئول عنهم ـ أن يطمئن بنفسه إلى استتباب الأمن ويتفقد أحوال الرعية، لا سيما وأن أكثر أرباب العوائل كانوا (مشغولين بالجهاد؟! ثم إن الباحث يعدّ ما تقدم مناقضاً لرواية رواها اليعقوبي أيضا من أن معاوية كان أول خليفة يعين «لنفسه» صاحب شرطة. في الواقع لا تناقض هناك، فصاحب الشرطة الذي عينه عمر كان لرعاية الأمن العام في المدينة، في حين أن الذي عينه معاوية كان لحراسته هو، وقد أكد الباحث نفسه (ص ٣٦) أن معاوية جعل له حراساً يقفون عند رأسه لحمايته أثناء الصلاة، إذ خشي أن تتكرر المحاولة لاغتياله.

١١ ـ أشار الباحث (ص ٢٧) إلى حروب الردة، وأنها قامت بها القبائل المحيطة بالمدينة، ويذكر بعد ذلك مباشرة، أن جيش المسلمين كان في أكثر الأحوال بعيداً عن المدينة مسافة (٤٠) يوماً، وذلك أثناء قتاله للمرتدين. وفي هذا تناقض واضح، فضلا عن أن القبائل التي ارتدت لم يكن بينها أحد من القبائل المحيطة بالمدينة، وأن أغلب المرتدين كانوا في منطقة نجد (اليمامة) واليمن.

١٣ ـ يـذكر الباحـث (ص ٣٧) أن الكوفة كانـت عاصمة الخلافـة في عهد الخليفة الراشد «الثالث»، وهذا خطأ واضح، إذ كانت العاصمة في عهد عثمان رضي الله عنه وهـو الخليفة الثالـث، في المدينة المنـورة وفيها قتل. ولكـن انتقال العاصمة إلى الكوفة كان في عهد الخليفة الرابع وهو علي بن أبي طالب (رضي الله عنه).

١٣) حصل خلط (ص ٣٩) عند الحديث عن البصرة في عهد معاوية (رضي الله عنه)، فقد أورد الباحث بعض الفقرات مـن خطبة زياد بن أبيه التي يتهدد بها أهل البصرة، وقـال إن هدف زياد كان تـوفير الأمن والاستقرار وإقـرار هيبة الـدولة التـي ذهبت في عهـد المغيرة. في حين أن الخطبة ألقيـت في عام ٤٥هـ عندما عين زياد عاملاً على البصرة (ص ٣٨) بينما بقي المغيرة. والياً على الكوفة حتى وفـاته في سنة ٥٠ هــ، وعندها حـل محله زياد (ص ٣٨). وهكـذا ليس لتلك الخطبة علاقة بالمغيرة (٢).

١٤ ــ تنـاول الباحـث (ص ٤٥) تجمـع النـاس حـول مسلم بـن عقيـل في الكوفة، وأن عددهم كان (١٢) رجلاً وأن مسلماً أصبح من القوة إلى درجة يهدد بها الوالي عبيـد الله بن زياد الـذي لم يكن معـه سوى (٣٠) من الشرطة. ولعل الصحيح أن الذين دعموا مسلماً كانـوا (١٢) ألف رجل. وكنت أظن أن الخطأ مطبعي، لكـن قولـه (رجلاً بدلاً مـن رجل) أكـد لي أن الباحـث يقصد (١٢) شخصـاً وليس (١٢) ألـف شخـص (٣). وفي الصفحـة نفسهـا وردت عبـارة مضطربة جاء فيها أن والي مكة أوعز لصـاحب شرطته بمنع الحسين من مغادرة مكة، و«لكنه لم يستطع تنفيذ ذلك بسبب الاضطراب الذي حصل بين مؤيدي الحسين». وهنا يتساءل المرء كيف أن اضطراب المؤيـدين حال دون ذلك، بل العكس هو الصحيح، لأن الاضطراب يساعد على التنفيذ.

١٥ ـ حصل خلل كبير في ذكر التواريخ الهجرية (ص ٥٠ و ٥١) وما يقابلها بالتقويم الميلادي، فجعلت سنة ٦٧ هـ تقابل سنة ٦٩٥م و ٧٢هـ = ٦٩١م و٧٥هـ = ٦٩٧ م ٧٩هـ = ٧١٣م، وهذا خلل واضح لا يحتاج إلى دليل.

١٦ ـ ذكر الباحث (ص ٥١) أن الهدف من ثورة شبيب الخارجي عام ٦٧ هـ هو قتل الحجاج وصاحب شرطته، في حين ورد في (ص ٥٠) أن الحجاج تولى الكوفة في سنة ٧٥هـ، ومعنى ذلك أن الثورة وقعت قبل توليه الكوفة بثماني سنوات!! ومثل ذلك ما ذكره الباحث (ص ٥٢) عن ثورة ابن الأشعث ضد الحجاج، وقد سماها الباحث لأسباب غير معلومة «ثورة خارجية» ولعله يقصد أنها من ثورات الخوارج، وذكر أنها وقعت في سنة ٨٢هـ، بينما ذكر (ص ٥٠) أن ولاية الحجاج انتهت في عام ٧٩هـ . والجدير بالذكر ورود ذكر ثورة (ص ٥٢) تسمى «ثورة الزنج» ضد الحجاج أيضا، ولكن الباحث لم يذكر مكانها ولا تاريخ وقوعها.

١٧ ـ أشار الباحث (ص ٥٤) إلى تشدد عمر بن عبد العزيز مع شاربي الخمور، ودلل على ذلك بأنه أمر غير المسلمين بإدخال الخمور إلى الأمصار (كذا) ثم أمر بمعاقبة من يجهر بشربها!! وهذا أمر في غاية الغرابة، إذ يدل على موقف متناقض (نقل الخبر عن ابن سعد ج ٥/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧) ولكنني وجدت أن ما نقله ابن سعد (ج ٥ ص ٣٦٥ طبعة صادر) يخالف ذلك إذ يقول إن عمر بن عبد العزيز أمر ألا يدخل أهل الذمة بالخمر أمصار المسلمين، فكانوا لا يدخلونها.

١٨ ـ بعد أن وصف الباحث (ص ٥٧) كيف أن صاحب الشرطة في الكوفة استطاع في عام ١٢٢ هـ ، صد الثوار وإصابة زيد بن علي الذي مات متأثراً

بجراحه، قال إن الفترة الأخيرة مـن الخلافة الأموية شهدت دوراً ثانـوياً للشرطة بسبب استعانتهم ببعـض الجند الشامي. وقد فاته أن استعانـة الشرطة بالجيش الشامي كانت موجودة قبل ذلـك، بل هو نفسه اعترف بأن الحجاج استعان في سنة ٨٢هـ بجند الشام للقضـاء على ثورة ابـن الأشعث، ومع ذلـك فإن دور الشرطة لم يلغ من الـوجود خلافاً لما يزعمه الباحـث (ص ٥٧). ثم إنه يقول إن جند الشـام أقاموا لهم مواقع خاصة بهم في مراكـز المدن الكبرى في العراق وأن العلاقـات بينهم وبين العامة كـانت تتسم بـالكراهية «وفقا لما ذكـره المؤرخون» ولكن الباحث لم يأت بمصدر واحد يؤيـد تلك الوقائع. والغريب أن الباحث يقول (ص ٦٦) إن المدن التـي تتوافر فيهـا حاميـات عسكرية كمـدن العراق، تبرز فيها مكانة صـاحب الشرطة إذ تسمح له بالسيطـرة على الأوضاع الأمنية في المجتمع، ومعنى ذلك أن وجود الجند يعزز مكانة الشرطة ولا يلغي دورها !!

١٩ ـ أورد الباحـث (ص ٦٠) رواية مشرقية عـن شرط توافر الأمانة فيمن يلي وظيفة صاحب الشرطة، ثم تحول إلى الغرب العربي ـ على حد قوله ـ وأتى برواية أندلسيـة، فيظن القارىء أن مثـل هذا الشرط لـه مثيل في المغرب الإسـلامي، لكنه سرعان ما يجد أن الرواية الأندلسية تنصـب على ولاية خراسان، مما أفقدها أهميتها، إذ لم يأت بجديد !!

٢٠ ـ يذكر البـاحث (ص ٦٢) أن من الأمور المستغربة التـي تقع غالبا، أن الولاة يختارون لمنصب صـاحب الشرطة من يماثلهم في الشكل والهيئـة، ثم يأتي بمثال واحد لا غير، حينما اختار والٍ أعرج صاحـب شرطة أعرج مثله. وهكذا فقدت كلمـة «غالبا» مالها مـن قوة. وفي (ص ٦٣) استخدم هذه الكلمـة مرة أخرى عندما قال إنَّ صاحب شرطة الخلفـاء كان غالبا ما يتـم اختياره من بين الولاة، ولكن الأمثلة التي جاء بها محدودة جداً (وهي ثلاثة) بل إن واحداً منها لم

يكن منصبه في عاصمة الخلافة، وإنما كان في مصر، أي أن صاحبه لم يكن صاحب شرطة للخليفة نفسه. ويبدو أن الباحث يميل إلى التعميم، من ذلك مثلاً قوله (ص ٦٧) إن تعيين صاحب الشرطة يقترن بالوالي شخصيا وإن المصادر التاريخية التي تتطرق إلى صاحب الشرطة لا تذكره مقرونا بالبلد الذي يمارس فيه عمله، وإنما تقرن ذكره بهذا الوالي أو ذاك، ويبني على ذلك أن تعيينه مقرون بتعيين الوالي مباشرة. ولكن الباحث لم يأت بالأمثلة ولا ذكر المصادر التي تؤيد مقولته.

٢١ ـ نقل الباحث (ص ٦٨) عن ابن تغري بردي، أن من واجبات صاحب الشرطة إمامة المسلمين في الصلاة، وقال إن هذا المؤرخ لم يقدم الأدلة على ذلك رغم أن المذكور حدد الواقعة بأنها حدثت في عهد يزيد بن عبد الملك. ويبدو أن الباحث نسي أن خارجة صاحب شرطة الفسطاط كان يؤم المسلمين عندما اغتاله الخوارج ظناً منهم أنه عمرو بن العاص، وذلك في سنة ٤٠هـ، وهو خارجة السهمي (ابن خلكان ، ، طبعة إحسان عباس، ج ٧ ص ٢١٦ـ ٢١٧)

٢٢ ـ تناول الباحث (ص ٧٠) قيام الوليد بتوزيع المناصب على أبناء القبائل المضرية، وأن من بين هؤلاء برز الحجاج، مما يوهم بأن الوليد هو الذي عين الحجاج لأول مرة في ولاية المشرق، في حين أن الذي عينه هو عبد الملك بن مروان.(٥) ثم ذكر (ص ٧٠) أن يزيد بن عبد الملك كان هواه مع مضر أيضا وأن صاحب شرطته كان كعب بن حامد العبسي الذي ظل في منصبه بعد وفاة يزيد« وذلك في خلافة أخويه الوليد وسليمان». وهذا خطأ واضح، لأن الوليد وسليمان سبقا يزيد إلى الخلافة وكان بين الفريقين خلافة عمر بن عبد العزيز،

ثم إن الباحث نفسه ذكر في الصفحة نفسها أن يزيد توفي سنة ١٠٥هـ، وخلفه أخوه هشام !!

٢٣ ـ ذكر الباحث (ص ٧٢ ـ ٧٣) أن شعيب بن حميد البلوي الذي عين لشرطة مصر سنة ١٠١هـ، قد عزل بعد أيام من منصبه رغم تدينه وسمعته الطيبة، وذلك لكونه من الموالي، ولكنه لا يلبث أن يذكر (ص ٧٥) أن صاحب شرطة الخليفة عمر بن عبد العزيز ـ وهو روح بن يزيد السكسكي ـ كان من الموالي !! والغريب أن الباحث لم يبين وجه «الولاء» في الشخص الأول وهو «بلوي» والثاني وهو «سكسكي»، فهل كانت نسبتهما إلى تلك القبائل بالولاء؟! ومثل ذلك بالنسبة لوالدة مصعب بن عبد الرحمن التي قال عنها إنها أمة وهي من قبيلة بهراء (ص ١٣٨ ـ ١٣٩).

٢٤ ـ يروي الباحث (ص ٧٧) أن عدداً من الباحثين الغربيين المعاصرين، يرون أن مصطلح الشرطة الإسلامية وواجباتها تماثل مصطلح (البوليس) وواجباته ويذكر أن السيد أمير علي فنّد هذه النظرية، الا أنه لم يبين كيف فندها، وعلى أي أساس تم ذلك؟ في الواقع أن واجبات الشرطة التي أوردها الباحث (ص ٧٧) ثم تولى شرحها بالتفصيل تؤيد آراء أولئك الباحثين الغربيين، وليس العكس.

٢٥ ـ ذكر الباحث (ص ٨٨) أن واجب القاضي يتمثل بالنظر في المنازعات بين المسلمين من طلاق وزواج وإرث وغيرها من المعاملات المالية. وهذا ـ في ظني ـ انطباع خاطىء، لأن القاضي ينظر أيضا في الجرائم الأخرى كالقتل والسرقة، وقد نقل الباحث (ص ١٧١) عن الطبري أن مهنة «السياف» تنفيذ أحكام القتل الصادرة عن القضاة. وذكر في الملحق الثاني (ص ١٧٨) أن وظيفة صاحب الشرطة معونة الحكام (أي القضاة) وأصحاب المظالم والدواوين في

حبس من أمروه بحبسه الخ . والغريب أن الباحث (ص ٨٨) يعد قيام القاضي بمعاينة جراح المتخاصمين خروجاً على المألوف، في حين أن التعويضات المادية ـ كما هو واضح من الملحق الثاني (ص ١٨٠ ــ ١٨١) ـ تعتمد على معرفة مدى عمق الجراح وخطورتها . والأغرب أنه خرج باستنتاج في غير محله، هو أن القاضي ما كان له أن يقوم بما قام في هذه الحالة إلا بأمر من الخليفة، إذ ليست له السلطة اللازمة للحكم في مثل تلك القضايا الخ . . . في حين أنه ذكر (ص ١٧٣) بين مهام صاحب الشرطة مواجهة المجرمين وإلقاء القبض عليهم وإحضارهم إلى مجلس القاضي لينظر في أمرهم، وليصدر الأحكام المناسبة لجرائمهم . ونقل الباحث (ص ١٧٣ حاشية ٣٤) عن طيفور (كتاب طيفور ص ٤٢ ـ ٤٣) بأن الخليفة أصدر أمره إلى صاحب الجسر في بغداد ألا يصدر أية أحكام إلا بحضور القاضي .

٢٦ ـ يتابع الباحث (ص ٨٩) استنتاجاته ويقول إن سلطات القضاة كانت محدودة، وأنهم بحاجة دائمة لمعاضدة من هو أعلى منهم كالوالي وصاحب الشرطة (كذا). وهذا ـ في ظني ـ خطأ فاحش، لأن الوالي وصاحب الشرطة ليسا بأعلى رتبة من القاضي، وإن كان القاضي يحتاج لمعونتهما في تنفيذ الأحكام، كما هو الحال في عصرنا الحاضر، فإن المحاكم، تصدر الأحكام وتقوم السلطات الإجرائية بتنفيذها، ولا يترتب على ذلك أن المنفّذ هو أعلى رتبة ممن أصدر الحكم، بل العكس هو الصحيح . في الواقع أن الخليفة كان يعين القضاة في مختلف الأمصار (٦) إلى جانب الولاة على قدم المساواة ــ إن لم يكن القاضي أعلى منزلة من الوالي ـ وظل هذا التقليد مستمراً حتى نهاية العهد العثماني عند ما كان القاضي في بلدان الخلافة يعينه السلطان العثماني مباشرة،

ويقوم القاضي بتعيين نواب عنه من أهل البلاد . كما أن الحال في البلاد العربية هو أن القضاة يعينون بمراسيم صادرة عن الملك أو رئيس الجمهورية ، ويمارسون مهام القضاء باسمه ، وليس لأي شخص آخر سواء كان من الولاة أو رؤساء الشرطة أية سلطة عليهم ، ولعل من المفيد أن نشير هنا إلى ما نقله الباحث (ص ١٧٠) عن الطبري بخصوص ما ذكره المنصور عن الأسس السليمة للدولة التي لا يمكنها أن تدار إلا بهم ، وذكر أن أول هؤلاء القاضي النزيه ، وثانيها صاحب الشرطة المدافع عن الضعفاء إلخ . . . وهكذا فوظيفة القاضي أعلى شأناً من صاحب الشرطة . وهذا ما توصل إليه الباحثون من أمثال جرجي زيدان (تاريخ التمدن الإسلامي - بيروت ، ج ١ ص ٢٣٤) وهو الرأي الذي نقله الباحث نفسه (ص ٩٠) عندما قال إن الشرطة خادمة للقضاء ، وأن صاحبها يأتي بعد القضاة ، ولكن الباحث - مع ذلك - يظل مصرّاً (ص ٩١) ويزعم أن الشواهد تشير بشكل لا لبس فيه إلى أن منصب القضاة يأتي بعد منصب صاحب الشرطة ، وأن صاحبه أعلى رتبة من القاضي . ثم يقول إن القاضي كانت لديه سلطة محدودة لايقاع العقوبة في الجنح كالحلف الكاذب والخداع والغش ، ويأتي بالشواهد على حكم القضاة في مثل هذه الحالات ، وينسى أن إيرادها لا ينفي شمول سلطاتهم القضايا الكبرى ما لم يأت الباحث بالأدلة على أن القضاة قد منعوا من النظر في مثل تلك القضايا . أما ما أورده عن شدة أصحاب الشرطة وممارستهم لإنزال العقوبات الشديدة التي قد تصل إلى القتل والتعذيب وغيره ، لا يقوم ذلك دليلاً على أن ما قاموا به هو ضمن سلطاتهم الشرعية ، وأن ذلك يجعل منزلتهم فوق منزلة القضاة . وإن ما ذكره الباحث مثلاً (ص ٩٣) عن قيامهم بمداهمة المنازل حتى بدون إذن أصحابها ، فهو مخالفة صريحة للشرع ولنصوص القرآن الكريم ، ولا يدل على اتساع

سلطاتهم، وإنما يدل على جبروتهم وتعسفهم. ومع ذلك فقد نقل الباحث نفسه وفي الصفحة نفسها أن أحد الشعراء الذي اتهم بشرب الخمر قد لجأ إلى داره وتحصن فيها، ولم يستطع صاحب الشرطة دخول المنزل!!

ومن الأدلة على أهمية القضاة أن كتبا صنفت عنهم، وكان عدد منها بين مصادر هذا البحث، مثل كتاب «أخبار القضاة» لوكيع، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد خصهم برسالة مشهورة تبين أهمية منصبهم (٧)، ولا نعلم أن أحداً صنف كتاباً واحداً عن أصحاب الشرطة ومن في حكمهم. والغريب أن الباحث اعتبر من الأدلة على علو شأن صاحب الشرطة (ص ٩٢) الموكب الذي يسير بين يديه، بخلاف القاضي الذي يسير إلى مجلس القضاء بدون موكب!! وهذا دليل في منتهى الغرابة، لأن وجود الموكب وعدمه لا يدل على الأهمية في هذا المضمار، خاصة وأن القضاة هم أهل دين وتقشف، بعيدون عادة عن مظاهر الفخفخة التي لا يحتاجون إليها، بل ولا يتقبلونها، وقد أورد الباحث نفسه (ص ٩٢) أن ابن شبرمة القاضي كان يحتقر تكبر صاحب الشرطة.

٢٧ ــ ذكر الباحث (ص ٩٢) ضمن واجبات صاحب الشرطة تنفيذ الحدود، ولكنه لم يحدد الجهة التي تحكم بوجوب إقامة تلك الحدود على من يستحقها. وهذا واضح أن مرجع ذلك إلى القاضي أو الإمام. وقد نقل الباحث في الملحق الثاني (ص ١٨١ ــ ١٨٢) أن من واجبات صاحب الشرطة أن ينهي إلى الإمام الأحداث التي فيها القصاص والحد« فإذا أمره الإمام أن يقيّد أو يقبض فعل ذلك »، وكذلك التعزير وهو أقل من الحد فمرجعه إلى الإمام أيضا، وليس إلى صاحب الشرطة، وأن على صاحب الشرطة أن يعرض على من فوقه من أمير أو إمام الحوادث ليوقع تحت ذكر كل رجل فيما يراه من أمره من

تأديب أو حبس أو إطلاق. وهكذا فإن الإمام هو الجهة العليا، وما صاحب الشرطة إلا أداة للتنفيذ.

٢٨) ـ ذكر الباحث (ص ٩٤) في عرض مدى سلطة صاحب الشرطة، أنه في خلافة يزيد بن معاوية عاقب صاحب الشرطة عبد العزيز بن مروان بن الحكم، بسبب شربه الخمر. وذكر الباحث أن مكانة عبد العزيز هذا عالية جداً، إذ هو الرجل الثاني بعد معاوية ابن أبي سفيان!! وهذه المقولة لم يذكر الباحث مصدرها ولم يبين حجته في إطلاقها وهي غريبة في بابها، لأن عبد العزيز لا يمكن أن يكون الرجل الثاني بعد معاوية مع وجود والده مروان بن الحكم على قيد الحياة، فضلاً عن أخيه الأكبر عبد الملك، فلو كانت له تلك المكانة لكان الأولى بتولي الخلافة منهما، بل لكان أولى بالخلافة من يزيد!!

٢٩ ـ لا يراعي الباحث الدقة أحيانا، كقوله (ص ٦٦) «إن المدن التي تتوافر فيها الحاميات العسكرية مثل العراق» وكأن العراق مدينة واحدة وليس قطراً، ومثل ذلك ما ورد (ص٩٥ ـ ٩٦) عن والي العراق خالد القسري من أنه كان كثير اللوم لصاحب شرطة لعدم شدته على المغنين حتى شاع الغناء في المدينة» وهنا أيضا يعامل الباحث العراق وكأنه مدينة واحدة، وكان حريًّا به أن يخصص أي مدن العراق هي المقصودة؟! ومن أمثلة عدم الدقة ما ورد (ص ٩٨) عن قيام معارك في« منطقة الفرات» والسيطرة على «منطقة الفرات» والفرات ـ كما هو معروف ـ نهر طويل يبلغ آلاف الكيلومترات إذ ينبع من آسيا الصغرى ويخترق ما هو الآن تركيا وسوريا والعراق، لذلك فليس هناك منطقة يمكن تسميتها بمنطقة الفرات، ولا بد من تقييدها بموضع محدد كأن يقال وقعت المعركة على الفرات عند الكوفة وما أشبه، .

٣٠ ـ أشار الباحث (ص ٩٨) إلى رسالة أرسلها الخليفة مروان بن الحكم إلى

ابنه حين عيّنه قـائداً لمحاربة الخوارج بقيادة الضحاك بن قيـس الشيباني في عام ١٢٧ هـ، وهـي من أنشاء عبـد الحميد الكاتـب. وقد وقع خلـط كثير في هذه الفقرة. فقبـل كل شيء كـان على الباحـث أن ينبه إلى أن قـائد الخوارج هو غير الضحـاك بـن قيـس الفهري أحـد الـزعماء المهمين في الفترة الأولى مـن العصر الأموي، والذي قتل في معركة دير الجماجم في سنة ٦٤هـ (ص ١٤٢ ـ ١٤٥).

أما الخلط فقد وقع في اسم الخليفة، لأن مروان بن الحكم توفي في عام ٦٥هـ (٨) وإن الخليفة في سنـة ١٢٧هـ، هو مروان بـن محمد الذي كان عبـد الحميد الكاتب من رجال دولته، ولا علاقة له بمروان بن الحكم.

٣١ ـ لا يتقيد الباحث أحيانا بالتسلسل التاريخي للأحداث، من ذلك مثلاً إشـارته إلى أحـداث وقعت في سنـة ١٣٢هــ، ثم لا يلبـث أن يعود إلى الـوراء فيـذكر أحـداثا ذات عـلاقة وقعـت في سنة ١٣٠هــ دون أن يكون هنـاك مبرر للإخلال بالتسلسل (ص ١٠٠) ويشبه ذلك ما ذكره الباحث (ص ١٦٩) عن طلب أبي مسلم الخراساني من المنصور قبـل توجهه لقتال عبد الله العباسي، أن يهب له حيـاة عدد مـن خلصاء المنصـور للتخلص منهـم حتى يصفـو له الجو وحده. وذكر أن المنصور وافق على ذلك، وطلب إلى أبي مسلم أن يأتي لمقابلته، وعندها أمر بقتله. ويستفاد من صيغة الخبر هذه أن قتل أبي مسلم قد كان قبل تـوجهه لقتـال عبد الله المذكـور، في حين أن قتله كـان بعـد عودتـه من القتـال منتصراً. وهكذا وقع خلل جوهري في تسلسل الأحداث لم يفطن إليه الباحث.

٣٢ ـ أبـدى الباحـث (ص ١٠٢) تعجبه لأن أحـد القتلة ظـل في السجن حتى بلغ ابن القتيل سن الرشد ليؤخـذ رأيه في إقامة الحد على قاتل أبيه أو يقبل الدية، وأن المذكور طالب بالقصاص فأعدم القاتل. ولا أدري أين وجه الغرابة هنا؟ المعـروف أن تنفيذ الحد في هذه الحالة منـوط بولي الدم وهو الابـن، ولكن

القاصر لا يملك التصرف في الأمور الصغيرة، فكيف في مسألة خطيرة كالقتل؟ ولهذا أوجبت الشريعة الانتظار حتى يصبح القاصر أهلاً للاختيار. وهذا من مزايا العدالة في الشريعة الإسلامية.

٣٣ ـ تناول الباحث (ص ١١٨ ـ ١١٩) المخصصات المالية للشرطة، وهو يقصد أعطياتهم أو مرتباتهم، وكان الأفضل تسميتها باسمها. وذكر من تلك المخصصات الهبات واعتبرها كأنها هي المرتبات المفروضة لرجال الشرطة، إلا أنه يتضح من الروايات التي أوردها الباحث أنها مجرد هبات يمنحها ولي الأمر لمن في خدمته، وأن بعضها كان كبيراً جداً (١٠٠ ألف درهم) لا يجعلها مرتباً خصوصًا إذا قارنا ذلك بما رواه الباحث من أن المرتب الشهري لرجل الشرطة لا يتجاوز عشرة دنانير. وربما كان هذا المبلغ هو المرتب السنوي لا الشهري.

٣٤ ـ تناول الباحث (ص ١٢١ ـ ١٢٢) وجود منصب خليفة (نائب) لصاحب الشرطة، وخلص إلى القول بأنه ليس منصباً دائماً، إنما يقوم به شخص من رجال الشرطة عند غياب صاحب الشرطة وتنتهي سلطته بمجرد عودته. هذا مجرد افتراض، إلا أنه يناقض ما سبق ونقله الباحث (ص ١٢١) عن كتاب «الأغاني» من «أن خليفة صاحب الشرطة كان يقوم بإخصاء المخنثين إذا أمره صاحب الشرطة بذلك». وهذه إشارة واضحة إلى وجود صاحبي هذين المنصبين في آن واحد، ومعنى ذلك أن وظيفة النائب وظيفة دائمة ويقوم من يشغلها بأعمال المعاون لصاحب الشرطة الذي يكلفه بأداء عدد من الأعمال.

٣٥ ـ ينقل الباحث أحياناً بعض الروايات على عللها، ولا ينبه إلى ما فيها من خلل، من ذلك مثلاً ما رواه (ص ١٢٢ ـ ١٢٣) عن قيام شرطي من قبيلة الفرزدق الشاعر باعتقاله، وأنه قال فيه شعراً جاء فيه:

فلو كنت قيسياً إذا ما حبستني   ولكنَّ زنجياً غليظاً مشافره

ولم يتساءل الباحث إذا كان الشرطي المذكور من قبيلة الفرزدق، وهي قبيلة عربية مشهورة (تميم) فكيف يصفه بأنه زنجي غليظ الشفتين؟ والظاهر أن الذي استاء منه الشاعر أن يهان بتكليف زنجي أسود باعتقاله.

٣٦ ـ تناول الباحث (ص ١٣٠) الحرس وأنهم فئة متميزة عن الشرطة، ويورد للتدليل على ذلك شطر بيت من الشعر ورد فيه القول: «وكأنه شرطي بات في حرس» للدلالة على التفرقة بين الشرطة والحرس، على حد ظنه. ولكن في ظني أن المعنى المقصود هو «كأنه شرطي بات يقوم بأعمال الحراسة» وذلك بسبب تيقظه وحذره، أي أنه يؤدي مهمته في الحراسة على أحسن وجه. وهكذا فإن الشطر المذكور يؤيد المفهوم الواسع للشرطة الذي يجعلها تضم الحرس أيضا.

٣٧ ـ تناول الباحث (ص ١٣٢ ـ ١٣٤) العرفاء ورجع الباحث من أجل التعريف بهم إلى قاموس «المنجد»، وهو قاموس حديث لا يصح التعويل عليه مع وجود المعاجم الأصلية. ثم أن الباحث جعل العرفاء مسؤولين عن مراقبة العامة وتبليغ السلطات عن الحركات المشبوهة، دون إن يسند هذه المقولة إلى مصدر معين. ومثل ذلك قوله إن السلطات الأموية استغلت هؤلاء العرفاء لمصلحتها، وهذه أيضا لم يذكر مصدرها. وبنى على ذلك كله أن العلاقة بين العرفاء والعامة كان يسودها الكره وعدم الاحترام، ونقل عن ابن سعد (الطبقات ج ٦/ ٢٧٣) أن الناس يكرهون مجالسة العرفاء والشرطة في المسجد. وهذا ـ في ظني ـ استنتاج في غير محله، لأن الكره لم يتأت عن قيام العرفاء التجسس لحساب السلطة، وإنما لاستيلائهم على أعطية الناس، إذ كان العرفاء هم الذين يقبضون الأعطية نيابة عن أصحابها فيسيئون التصرف بها. في الحقيقة أن زياد بن أبيه عين العرفاء عندما كان والياً على العراق ليتولوا توزيع الأعطيات

على أبناء عشيرتهم وليكونوا مسؤولين أمامه عما يحدث في ناحيتهم وليوافوه بما يحدث هناك (عمر العقيلي: معاوية ص ٨٧)

٣٨ ـ يعتمد الباحث أحياناً على مراجع حديثة، كما هو الحال في الفقرة السابقة، وقد تكرر ذلك، إذ نراه ينقل معلومات تاريخية قديمة (ص ١٠٦ حاشية ١٣٣ و ١٣٤) عن مرجع أجنبي حديث هو (روزنتال)، وقد كان من واجبه أن يعود إلى مصادر (روزنتال)، أو على الأقل أن يتحفظ في حالة تعذر الوصول إليها. ونراه أيضا (ص ١٣٩ حاشية ١٠) يعتمد عند التعريف بمدينة أيلة على «المنجد»، وكان من الواجب أن يرجع إلى المعاجم الجغرافية للتعريف بها، وهي متوفرة ويأتي في مقدمتها «معجم البلدان» لياقوت الحموي.

٣٩ ـ أضاع الباحث حوالي (٢٦) صفحة من أصل (١٧٠) صفحة في تراجم أبرز الشخصيات التي تولت منصب صاحب الشرطة (ص ١٣٨ ـ ١٦٣)، إذ توسع كثيراً في ذكر تفاصيل تراجم تلك الشخصيات، مما لا علاقة له بعملهم في الشرطة. فذكر كل شيء عن حياتهم وما مارسوه من نشاط. وكان يكفيه ذكر مكانتهم الخاصة وأهم المناصب التي شغلوها، ومنها منصب صاحب الشرطة، وإحالة القاريء على المصادر. فترجمة مصعب بن عبد الرحمن مثلاً وقعت في حوالي أربع صفحات (ص ١٣٨ ـ ١٤٢) ومثلها ترجمة عمرو بن سعيد. أما ترجمة الحجاج فقد وقعت في أكثر من خمس صفحات (ص ١٥٠ ـ ١٥٥)، وكأن الحجاج بحاجة إلى ترجمة أو تعريف. في الواقع أن مثل هذه التراجم، وبمثل هذا التفصيل لا مبرر لها من الناحية المنهجية.

٤٠ ـ ذكر الباحث (ص ١٤٠) وجود بطن من قريش باسم بني «عُدي» بضم العين خلافاً لما هو معروف من أن البطن هم بنو «عدي» بالفتح ومنهم

عمر بن الخطاب . والملاحظ أن الباحث أخطأ في إيراد الصيغ الصحيحة لأسماء بعض القبائل، من ذلك مثلاً ما ورد (ص ٥٣ حاشية٨٦) عندما سمى كندة «بني كندة» و(ص ٧١) عندما سمى مضر «بنى مضر» و (ص ٧٥ حاشية ٧٦) عندما سمى كلب «بني كلب» و (ص ١٤٦) عندما سمى قضاعة «بني قضاعة»، وهذا كله خطأ .

٤١ ـ يقع في البحث بعض الخلط، من ذلك ما ذكره الباحث (ص ١٤٦) عن سعيد بن ا لعاص بن أمية الأموي من أنه رزق بعشرين من البنين، وكان من بينهم عمرو بن العاص (كذا)، وهكذا وقع الخلط بين عمرو بن سعيد بن العاص وبين عمرو بن العاص الصحابي المعروف . وقد كان حرياً بالباحث أن يكون أكثر دقة . ومما له علاقة بالدقة أن الباحث عندما ترجم (ص ١٥٠) للحجاج بن يوسف الثقفي، قال «هو الحجاج بن حكم بن أبي عقيل الخ . . .»، ثم قال «وأبوه يوسف»!! وهكذا جعل لأبي الحجاج اسمين خلافاً للمعروف عنه بأن والده هو يوسف الثقفي لا غير، والحكم هو جده(٩)

٤٢ ــ في الواقع أن الباحث أخطأ في تسمية بعض المؤلفين وبعض الشخصيات التاريخية، من ذلك مثلا ما ورد في (ص ٩ و ٥٠و٥٢ و٥٩ و٦٥ و٨٤ و ٩٩ و١٢٥ وص ١٤٠ و ١٦٩ وحواشي بعض هذه الصفحات) من تسمية ابن أعثم إذ سماه «ابن الأعثم» بدون مبرر، في حين سمي الزبير بن بكار «زبير» بدون تعريف . كما أنه ذكر (ص ٨٩ و ١٣٦ و١٥٧ ـ ١٥٩ وبعض حواشي هذه الصفحات) المؤلف وكيع وسماه «ابن وكيع» . أما الماوردي فقد صار اسمه «أبي بن محمد» (ص ١٨٩) وابن أبي الحديد سماه الباحث (ص ٩، ٨٨ و١٠٤) ابن أبي «حديد»، وأبو الفرج الأصبهاني سماه (ص ١١) أبا «فرج» .

أما ابن الزبير فقد سقطت كلمة «ابن» من اسمه في عدة مواضع (ص ٤٤ ـ السطر ٤ و ٥ و ص ٥٠ ـ السطر ١٥)، وقد أدى ذلك إلى خلل في معرفة الشخص المقصود، ومثله ابن الأشعث فقد صار (٥٣ ـ السطر ٥) الأشعث. وفي (ص ٨٩ ـ السطر الأخير) سمى الحسن البصري «حسن» بدون تعريف، في حين عرّف (ص ١٢٣ ـ السطر ١٠) بإضافة (الـ) لاسم مروان بن الحكم فصار «المروان» وسمى بلال بن أبي بردة بن موسى الأشعري (ص ١٠٧ ـ السطر ١٤ وص ١٥٥ ـ السطر ٦) والصحيح أن جده هو «أبو موسى الأشعري». وذكر (ص ١٢٣ حاشية ٥٤) الشاعر زياد الأعجم (١٠) باسم زياد بن العجم. وكذلك ورد (ص ١٣١) ذكر سعيد بن عثمان الوالي على بخاري ثم ورد اسمه مرتين على أنه «سعد» (١١) وفي ترجمة ابن وهب (ص ١٧٧) ورد اسم جده «سليمان» ثم صار «أبو سليمان» فأيهما الصحيح؟!

٤٣ ـ جرى العرف منهجياً أن نذكر تواريخ وفيات المؤلفين إزاء أسمائهم عند إدراجها في كشف المصادر، ليتسنى للقارىء أن يتعرف على مدى قرب المؤلفين من الأحداث التي يؤرخونها، ولكن الباحث أهمل هذه النقطة، ومن الملاحظات المتعلقة بكشف المصادر أنه ذكر (ص ١٨٧) ابن الأثير علي بن محمد إزاء مصنفه «الكامل» وأتبعه بذكر «ابن الأثير» دون ذكر اسمه، أو إيراد إشارة تفيد أنه علي بن محمد نفسه، وذكر إزاءه كتاب «أسد الغابة». في الواقع أن أبناء الأثير ثلاثة، ولذلك فإن عدم ذكر أسمائهم كاملة قد يؤدي إلى تشويش القارىء وذكر الباحث في هذا «الكشف (ص ١٨٨) كتاب «الإمامة والسياسة» ضمن مؤلفات ابن قتيبة، دون أن ينبه إلى ما انعقد عليه إجماع الباحثين من كون هذا الكتاب منسوباً إلى ابن قتيبة وليس له. وذكر أيضا في

الكشف (ص ١٩١) الموسوعة الإسلامية في طبعتها الثانية ولا شيء غير ذلك، خلافاً لما جرى عليه العمل لدى الباحثين من ضرورة ذكر عنوان المقال الذي تم الرجوع إليه واسم كاتبه، لأن الموسوعة هي مجموعة من المقالات بأقلام متعددة، وتقوم أهمية المقال على شخصية كاتبه، شأنها شأن المجلات العلمية.

٤٤ ـ لا يفطن الباحث إلى التناقض الذي يقع فيه أحياناً، فنجده (ص ٥٤) ينقل عن وكيع (ج ٢ ص ٢٧) أن بلال بن أبي بردة الذي كان يتوق لتولي منصب كبير في خلافة عمر بن عبد العزيز، قد وعد العميل الذي دسه له عمر، بأنه سينفحه بمبلغ كبير إن هو عُيّن في المنصب الذي يريد، بينما نجده (ص ١٥٤) ينقل عن وكيع في الجزء نفسه والصفحة نفسها أن بلالاً هذا قد وضع في يد العميل المذكور مبلغاً من المال. ولم يحاول الباحث التوفيق بين الروايتين كأن يقول إن مصادر أخرى، كالذهبي وابن حجر هما اللذان ذكرا ذلك ليبرىء نفسه ويبرىء وكيع من تهمة التناقض.

٤٥ـ ذكر الباحث (ص ١٧٧) في ترجمة ابن وهب، أنه برز من عشيرته رجال أكفاء ساهموا في إدارة الدولة الإسلامية منذ عهد عمر بن الخطاب، ولكنه لم يقل لنا من هي عشيرته؟ كما لم يذكر أحداً من أولئك الأكفاء على سبيل المثال!!

٤٦ ـ أخطأ الباحث في جعل الفقرة المتعلقة بشرطة الخميس (ص١٨٣ ـ ١٨٤) ملحقاً، إذ إنها ليست نصاً بحد ذاتها منقولاً عن مصدر واحد، وإنما هي مجموعة من المعلومات التي استقاها الباحث من مختلف المصادر كابن النديم والكشي والبرقي وابن حجر، وقد ناقشها الباحث. ومثل هذه الأمور لا يصح أن تكون ملحقاً، وقد كان بوسعه ـ إذا رأى ضرورة لذلك ـ أن يضعها ضمن الفقرة المخصصة للشرطة في عهد الإمام علي رضي الله عنه.

٤٧ ـ وأخيراً كان من واجب المؤلف أن يذكر عنوان الكتاب باللغة الإنكليزية ما دام هو أطروحة، ويبين بوضوح الدرجة التي حصل عليها والجامعة التي منحته الدرجة، وتاريخ ذلك واسم الأستاذ المشرف، لكي يسهل على القراء الذين يهمهم الرجوع إليها بلغتها الأصلية، أن يصلوا إليها.

ثانيا ـ الملاحظات المتعلقة بالترجمة

قبل إيراد الملاحظات المتعلقة بالترجمة لا بد لي من التأكيد مرة أخرى من أن المترجم كان بصورة عامة موفقاً جداً في نقل هذا الكتاب إلى اللغة العربية، حتى ليظن القارىء (الذي لا يعلم أنه كتاب مترجم) أنه مكتوب باللغة العربية أصلاً. فقد تمكن المترجم من تخطي العقبات ولا سيما عقبات صياغة العبارات الإنكليزية بصيغة عربية سليمة. ومع ذلك فإن لي بعض الملاحظات التي رأيت من المفيد إيرادها لفائدة القراء:

١ ـ لم يتفضل المترجم بكتابة مقدمة وفقاً لما جرى عليه العرف لدى المترجمين، يبين فيها العوامل التي دفعته إلى ترجمة الكتاب وبيان أهميته، وما هي الصعوبات التي واجهته ـ إن وجدت ـ وعما إذا كان قد رجع إلى الأصول التي اعتمد عليها المؤلف أم لا، وغير ذلك مما ينبغي بيانه في المقدمات.

٢ ـ لو لم يرد في خلاصة المؤلف (ص ٧) من أن الكتاب أطروحة، لما علمنا أنه أطروحة جامعية. ولكن المؤلف ـ كما أسلفنا ـ لم يذكر عنوان الأطروحة باللغة الإنكليزية ولا الجامعة التي قدمت إليها والأستاذ الذي أشرف عليها والسنة التي أجيزت فيها، وغير ذلك مما يسهل على القارىء الذي يهمه الرجوع إليها مباشرة. ومثل هذا النقص لم يعمل المترجم على تلافيه.

٣ ـ لم يقم المترجم باستدراك ما فات على المؤلف أو بالتعليق على ما يحتاج إلى تعليق أو تصحيح ما ينبغي تصحيحه ، لا سيما وأن المترجم الفاضل مؤهل جدا للقيام بهذه المهمة ، إذ هو أستاذ في قسم العلوم السياسية ، ثم إنه تولى تحقيق أهم كتاب عربي في تاريخ النظم الإسلامية ، وهو الأحكام السلطانية للماوردي . وهكذا جاءت الترجمة خالية من التعليقات والتصويبات ، خلافاً للمعتاد .

٤ ـ ترجم الدكتور البغدادي (ص ١٥) كلمة JUDICIARE الفرنسية بـ «القانونية» وصحتها «القضائية».

٦ ـ ورد (ص ٢٢) ذكر زرادشت ولكن المترجم سماه «الزرادشت» خلافا للمتداول .

٧ ـ خص المترجم (ص ٣٣ و ٧٧) المؤلف الهندي السيد أمير علي بلقب «العالم» دون غيره ، ولا أعرف ما هو الأصل الإنكليزي لهذا «اللقب ، ولعله SCHOLAR . وفي ظني أن الترجمة المناسبة هي «الباحث» . أما إذا كان المترجم يصر على كلمة «عالم» فإن هناك من يستحقها أيضا ، وهو جرجي زيدان الذي سماه المترجم أو المؤلف) «المؤرخ المعاصر» ، وهو بلا شك مؤرخ ولكنه ليس معاصراً إذ توفي جرجي زيدان في سنة ١٩١٤م وهو على أي حال يستحق لقب «العالم» ، لكن لم تجر العادة على إطلاق مثل هذه الصفة على المؤلفين في البحوث العلمية .

٨ ـ لم يوفق المترجم أحيانا في الإتيان بالكلمة المناسبة ، من ذلك مثلا «عند ذكر المسجد الكبير (ص ١١١ ـ السطر ٦ و ص ١١٤ ـ السطر ٩) إذ كان يسميه المسجد الذي يصلي فيه العامة أو المسجد العام ، ولعل الصحيح أن نقول «المسجد الجامع» .

٩ ـ توهـم المترجم أن كلمة (ANON) الواردة في (ص ١٦٧ حـاشية ٢) هـي اسم مـؤلف كتاب «أخبـارالدولـة العباسية» الـذي حققه الدكتـور عبد العـزيز الدوري، فعـرّب الكلمة إلى (أنـون)، وقد فـاته أن المقصـود بها هو أن المؤلـف مجهول، وهو مـا يرمز إليه بالإنكليـزية بكلمة ANONYMOUSX وقد سبـق له أن ترجم في (ص ١٣٩ حاشية ١٠) شيئًا مماثلا فـذكر (توتال) على أنه اسم المؤلف لقاموس «المنجـد»، في حين أن مؤلفه هو لـويس معلوف الوارد ذكـره في كشف المراجع (ص ١٩٢)، هذا ولم أهتد إلى سبب ورود كلمة (توتال) مقرونة بقاموس «المنجد»، مما يحملني على الظن أن خللا مطبعيا قد وقع في هذا الموضع.

١٠ ـ عند الإشارة إلى مقدمة كتـاب «البرهان» في (ص ١٧٧ حاشية ١) ظن المترجم أن حـرف K الوارد في اسـم أحد محققي الكتـاب المذكور، أنه يـرمز إلى حرف (ك) وقد فـاته أنه يرمـز إلى حرف (خ) من اسم خـديجة الحديثي، وتكرر هذا الخطأ (ص ١٨٩). ووقع خطأ مماثل عند الإشارة في (ص ١٨٦) إلى كتاب «أخبار الدولـة العباسية» آنف الـذكر، عندما ظـن المترجم أن حرف A الوارد في اسم أحد محققي الكتاب المذكور يرمز إلى حرف (أ) بينما هو في الواقع حرف (ع) من اسم عبد الجبار المطلبي.

١١ ـ يبـدو أن المترجـم أبقـى ترتيـب الأسماء في كشـف المصـادر الأصليـة والحديثة، على مـا هو عليه في الأصـل الإنكليزي، مما أدى إلى خلـل في الترتيب وفقاً للحروف العـربية، من ذلك مثـلاً تقدمت أسماء من تبـدأ أسماؤهم بحرف (م) على من تبـدأ أسماؤهم بحـرف (ت) وتقديم حـرف القاف على حـرف الراء (ص ١٩٠). وقد أدى ذلك أيضاً إلى تأخير أسماء المؤلفين الـذين تبدأ أسماؤهم بحرف (ز) إلى آخر الكشـف (ص ١٩١ و ١٩٢)، لأن حرف Z اللاتينـي آخر الحروف. وقد كان من واجب المترجم إعـادة ترتيب الأسماء وفقا لترتيب الحروف

الهجائية العربية ليسهل على القارىء مراجعة الكشف، وعملاً بما هو جار في المؤلفات العربية.

١٢ ـ أبقى المترجم كشف المصادر الحديثة (المراجع) على حاله، مع أنه خليط من مراجع عربية وأخرى أجنبية (ص ١٩١ ـ ١٩٢) بينما جرى العرف على فصل المراجع الأجنبية في كشف مستقل وترتيبها ترتيبا حسب حروفها اللاتينية، وهو ترتيب يختلف ـ كما رأينا آنفا ـ عن ترتيب الحروف العربية. ولكن المترجم لم يفعل مما أدى إلى اختلاطها.

١٣ ـ وقعت في الكتاب أخطاء لغوية سنذكر بعضها على انفراد لأهميتها ثم نتبعها بكشف بالأخطاء التي هي دونها في الأهمية. ولا شك أن الأخطاء اللغوية تعود مسؤوليتها على المترجم ثم المراجع من بعده. وهذا بيانها:

أ ـ وقع المترجم في خطأ شائع إذ جمع بين مضافين إلى مضاف إليه واحد، كما في الأمثلة الآتية:

ص ١٧ ـ السطر ١٥ في عبارة «شمال ووسط شبه الجزيرة» وصحتها «شمال شبه الجزيرة ووسطها».

ص ٣٣ ـ السطر ١١ في عبارة «بتجميع وتنظيم القادرين على القتال» والصحيح بتجميع القادرين على القتال وتنظيمهم».

ص ٧٢ ـ السطر ٦ في عبارة «تقبل وتفهم ما قام به» وصحتها «تقبل ما قام به وتفهمه».

ص ١٢١ ـ السطر ١٦ في عبارة «خارج أو داخل المدينة» وصحتها «خارج المدينة أو داخلها».

ص ١٣٢ ـ السطر ١٥ في عبارة «قبل أو في أثناء» والصحيح «قبل ذلك أو في أثنائه».

ص ١٤٢ ـ السطر ٨ في عبارة «قوة وهيبة مصعب» والصحيح «قوة مصعب وهيبته».

ص ١٤٤ـــ السطر ٥ في عبارة «أهمية ومكانة الضحاك» وصحتها «أهمية الضحاك ومكانته».

ويشبه ذلك ما وقع (ص ٥٤ سطر ١٩) في عبارة «تباع أو تشرب فيها الخمور» وصحتها «تباع الخمور فيها أو تشرب».

د ـ ومن الأخطاء الشائعة استخدام المترجم لصيغة «توافر يتوافر المتوافر» وصحتها «توفر» بدون حرف الألف، ومثلها استخدامه كلمة «التواجد» بمعنى الوجود، في حين أن للتواجد معنى آخر هو إظهار الوجد، وهو من مصطلحات الصوفية (انظر ص ١١ ـ السطر ٩ وص ٥٩ ـ السطر ٤ و٧ و ٩ و ص ٧٩ ـ السطر ٤ وص ١٢١ ـ السطر ١٠ وص ١٢٢ ـ السطر ٨ وص ١٢٩ ـ السطر ٢٠ وص ١٣٥ ـ السطر ٣ وص ١٤٨ ـ السطر ٣ بخصوص الصيغة الأولى. وبالنسبة للثانية انظر ص ٦٨ ـ السطر ٢ وص ٨١ السطر ١٠ و ١٧ وص ١٠٤ ـ السطر ٧ وص ١٤٢ السطر ١٠ وص ١٦٠ ـ السطر ١٤).

تـ ـ استخدم المترجم (ص ٦١ ـ السطر ٢١ وص ١٠٤ السطر ١٧) عبارة «لا يجب» بمعنى «لا يجوز»، في حين أن عدم الوجوب يعني «الجواز»، وكان الأفضل القول «ولا ينبغي» بدلا منها.

ث ـ وقع في (ص ١٠٣ حاشية ١١٢) خلل في قافية البيت الأول في كلمة (ذاك) إذ هي لا تتفق وقافية البيت الثاني في كلمة (بارِك)، ولعل الكلمة المناسبة هي (ذلك)، وبها يستقيم الوزن.

ج ـ استعمل المترجم في كثير من المواضع مثل (ص ٢٣ ـــ السطر ١٢ و ص

٦٨ ـ السطر ١١ و ص ١٠٩ ــ السطر ١٢ وص ١٤٣ السطر ١٥ وص ١٤٤ ـ السطر ١١) صيغة «الرئيسية والرئيسي» وما إليها ، ويقصد بها «الكبرى والأكبر» وصحتها «الرئيسة والرئيس» بدون ياء النسبة ، لأننا هنا لا ننسب شيئا إلى رئيس معين ، وإنما قصدنا الإشارة إلى شيء كبير أو أساسي .

ح ـ نوّن المترجم (ص ٢٩ ـ السطر٤) اسم عمر بن الخطاب فسماه (عمراً) وهو من الأسماء التي لا تقبل التنوين ، أما إذا لحقه التنوين فهو «عمرو» . في حين أن المترجم في (ص ٣٦ ــ السطر ١٤) لم ينون (عمرو) ، بل حذف الواو وكفى!!

خ ــ ورد في (ص ٢٩ ـ السطر ٧) تفسير لكلمة «درة» على أنها «السوط» ، وليس واضحاً هل هذا «التفسير من عمل المؤلف أم أنه من المترجم . والمعروف أن الدرة هي عبارة عن عصا قصيرة بخلاف السوط .

د ـ ورد في (ص ١١ ــ السطر الأخير) الإشارة إلى مؤلف يزودنا بالمعلومات حول مصر ، وذلك في عبارة «على غرار الذي يزودنا بكثير من المعلومات عن مصر الخ . . . » ، ولم يرد ذكر أي شيء عن ذلك المؤلف ، مما أدى إلى غموض هذه العبارة ، ولم يحاول المترجم تفسير ذلك الغموض .

ذ ـ أدرج فيما يأتي الأخطاء اللغوية التي تقل في الأهمية عما سبق:

ص	س	خطأ	صواب
٣٢	٩	عليا	علي
٣٧	٤	البوابون	البوابين
٣٨	١	مؤيدوا	مؤيدو
٣٨	٨	افتلات	انفلات
٤٩	٢	بفوضية	فوضى
٦١	٢٠	شروطاً	شروط
٧٢	١٧	بل لا	بل
٧٣	الأخير	قيسا	قيس
٧٤	١٨	أبو نائل	أبا نائل
٨٠	١٥	تأوي	تؤوي
٨٢	٦	يأوي	يؤوي
٩٣	حاشية ٧٣	فسلو	فسلوا
١٠٥	٥	لابناء	لابني
١١٢	١٠	دعى	دعا
١١٧	١	مجال خاص	مجالاً خاصاً
١١٧	١	غرض خاص مخصص	غرضاً خاصاً مخصصاً
١١٨	١٧	بغيره	بغيرهم
١٤٧	٧	ينتمي	يمت
١٤٨	٣	قادرون	قادرين
١٤٩	٤	عمرا	عمرو
١٤٩	١٦	عمرو	عمرا
١٥٤	٩	مخلصاً	مخلص
١٥٦	١٠	بلالاً	بلال
١٥٩	١٤	يرافق	يرافقان
١٦٠	٥	موقعاً أو إقطاعاً خاصاً	موقع أو إقطاع خاص
١٦٠	الأخير	يستعفى	يُعفى
١٦٣	٣	واليا جديداً	وال جديد
١٦٩	١٧	احتوت	يقطنها
١٧٧	٩	حديث	قريب

١٤ ـ الأغلاط المطبعية

ص	س	خطأ	صواب
١٧	١٧	بذل	بدل
١٨	٢٠	يعدو	يعود
١٩١	٦	ASHORT	A/SHORT
٣٣	حاشية ٣٤	ASHORT	A/SHORT
٣٩	١٨	صاحبة	صاحب
٥٩	١٥ و ١٦	الاشعت	الأشعث
٦٣	١٧	أبية	أبيه
٦٣	ح١٦	الشرطة	صاحب الشرطة
٦٨	٩	السملمين	المسلمين
٧٠	١١	بني كعب	بني عبس
٨٢	١١	بني سعد	آل الزبير
٨٣	ح٢٨	سارق	سارق الكفن
٨٤	٢	بين	بن
١١٣	٢٠	ويرى	ويروي
١٦٠	٤	ويرى	ويروي
١١٤	ح١٣	لواسط	لواسطة
١١٨	٩	متهجناً	مستهجناً
١٢٨	٢ و ٦	ويرى	ويروي
١٢٨	١٢	الريان	بن الريان
١٣٠	١١	السيابجة	السيابجة
١٣٣	١	من الكوفة	في الكوفة
١٤٠	١٣	مصعب لمعاوية	معاوية
١٤١	٨	ابن	بن
١٤١	١٣	الهدف	تحقيق الهدف
١٤٦	١٢	أحد أعضاء	أحد
١٥١	٤	يستند	يستلذ
١٨٧	٢٢	جبيب	حبيب